

قاعدة: كل لبسة يختص بها أحد الجنسين فلا يجوز للجنس الآخر أن يتشبه به فيها

وليد السعيدان

السلام عليكم. المتقرر في القواعد ان كل لبسة يختص بها احد الجنسين فلا يجوز للجنس الاخر ان يتشبه به فيها كل لبسة مختصة بالرجال. فلا يجوز للنساء ان يلبسوها. وكل لبسة مختصة بالنساء فلا يجوز للرجال ان يلبسوها - [00:00:00](#)

فيحرم على المرأة ان تلبس ثياب الرجل وشماع الرجال وعقال الرجال وكل ما هو من خصائص لباس الرجل ويحرم على الرجل ان يلبس الاقراط والقلادة والحريير والذهب وكل ما يختص بلباس الانثى فلا يجوز لاحد الجنسين ان يتشبه - [00:00:20](#)

بالطرف الاخر فيما يختص به من لباسه. والسلام عليكم - [00:00:40](#)